هو شان سنة الكفاية كفرضها وخالف ذلك في شرح مسلم فانه صحح فيه انه
ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي والزركشي وينبغي حمله على ان
مراده لا يتاكد حتى لا يكره له تركهما وانما الكلام في ندبهما له ولا تعرض منهم
لنفي اصل الاتيان اذ هذا هو شان سنة الكفاية كفرضها تركه او على
ما اذا اراد الصلاة معهم والاول اولى لانه ثم رايت ابن الرفعة قال
وتبعه القمولي يعني من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة لم
يستحبا له اتفاقا وكذا الواصل بعد الذي حضر قبل اقامة الصلاة او بعدها
وادرك الصلاة لانه مدعو بحيث فلا معنى اذنه لاتيانه بذلك بخلاف
ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح
فيما ذكرته من الجمع الثاني بين ما قضيت كتب النووي وكالمنفرد في
ذلك الجماعة الثانية في سن الاتيان بالاذان مطلقا واما التفصيل
في ندب الرفع مطلقا الذي قاله فان انصرف الاولون فلا رفع للايهام والا كن
واعتراض الاسنوي التقييد بانصرافهم فانه يوهم غيرهم من اهل البلد
يرد بان الايهام في حقهم اشق لحضورهم فدعوا دون غيرهم وقوله
وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو
بالاول ولم يبين حكمه انما ياتي على ما نقله عن شرح مسلم
وقد علمت انه ضعيف او محمول على ما ذكرته والوجه انهم انما قيدوا بذلك
لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة اولى على انه تقرر ان الجماعة
غير شرط بل لو صلوا فرادى كان الحكم كذلك وفي المجموع عن صاحب
العدة وغيره يسن الاذان في كل مسجد وان تقاربت المساجد وسمع
بعضهم بعضا اي لانه يندب اقامة الجماعة في كل منها احتياطا له
وتكثيرا لاقامة الشعار اذا تقرر لكن هذا ان اختلطت به اتضح لكن انه
اذا صلى باذان المؤذن الراتب جماعة او واحد سن للباقين الاذان

ثانيا

ثانيا على المعتمد فان تركوه وصلوا بالاول وقد سمعوه لم يكن لهم تركه لانهم
مدعوون بالاول ولم يبين حكمه بالنسبة لرفعه للكراهة في حق الباقين وان
انتهى حكمه بالنسبة للمصلين والاصح لكن اوضحنا ضعف ما ذكر عن الاسنوي وان
قول السائل وانما يقال الى اخره صحيح من وجه دون وجه لانهم مدعوون
بالاول مطلقا لكن ان صلوا مع الامام في ذلك المسجد لم يتاكد لهم فلا يكره
لهم تركه والا تاكد لهم وكره لهم تركه وبهذا يعلم انما ذكر عن بعض الائمة
ليس بصحيح على اطلاقه وكيف يتصور انه يا اصل حكم اذان غيره من كل وجه
واما الوجه المفهوم مما تقرر انه نفسه ان كان سمع ذلك الاذان لم يكره
له تركه والا كره واما الجماعة فيسن لهم الاذان ثانيا ولا يكره لهم تركه فان
اراد ذلك الامام باصل حكم اذا انه تابع لهم من غير كراهة في تركهم له
انجد ما قاله هذا كله بناء على المعتمد انه حق الصلاة اما على انه حق
للوقت بحيث وصل اجزاء من سمعه ومن لم يسمعه واما على انه حق للجماعة
ولا يسن للمنفرد ولا يؤثر صلاته في حق الجماعة مطلقا

باب استقبال القبلة وسيال

فسح الله في مدته عن السفر المجوز للنفل راكبا وماشيا لغير القبلة ما حده
فاجاب بقوله حده الشيخ حامد بميل او نحوه والبغوي بان
يخرج الى مكان لا يسمع فيه النداء وبينهما تقارب وان كان الاوجه الثاني
لا يقال مقتضى ما ذكروه في القصر من جوازه بمجرد مجاوزة السور او العمران
جواز النفل بمجرد مجاوزة ذلك وان بلغ سفره ميلا ولا محلا يسمع فيه
النداء او لا ما يقرب من ذلك لخطئ اسيره لانا نقول هذا اشتباه
فان الكلام انما هو في المقصد الذي يسافر اليه ففي نحو القصر يشترط كونه
مرحلتين وفي نحو النفل يشترط كونه على ميل او نحوه من البلد واما
جواز القصر بمجاوزة ما ذكر فمثله جواز النفل بمجاوزته فهما مستويان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)